



أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (أ) من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد - على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

فإذا ورث المسالك بأولاد لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جازله أن يتصرف إليهم في الحدود السابقة .

وإذا توفى المسالك قبل الاستيلاء على أوضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فرع أولاده المتوفين قبله في الحدود السابقة . ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه إليهم طبقا لأحكام الموازيت والوصية الواجبة .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ما

مدبرديوان الرئاسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني
وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومي
محمود فوزي	فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي	عبد الرزاق صدق
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكاشي (أ. ح)	أحمد عبده الشرباصي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بكاشي (أ. ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج	(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية
(قائم مقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد أبو نصير	عبد المنعم القيسوني

وزير التكوين
كمال رمزي استينو

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ما

مدبرديوان الرئاسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف

وزير العدل

أحمد حسني

أحمد حسن الباقوري

وزير الخارجية

وزير الإرشاد القومي

فتحى رضوان

محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

زكريا محي الدين ، بكاشي (أ. ح)

وزير التربية والتعليم

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعي ، بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير الدولة

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح)

(قائم مقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

وزير التجارة والصناعة

عبد المنعم القيسوني

محمد أبو نصير

وزير التكوين

كمال رمزي استينو

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،